الفاضل والأفضل وتطبيقها في رمضان

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ



الفاضل والأفضل

وتطبيقها في رمضان

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

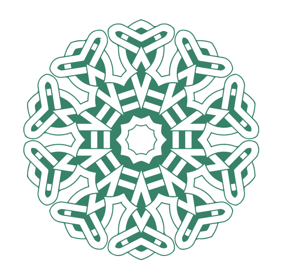
للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



الفاضل والأفضل

وتطبيقها في رمضان



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرًا طيبًّا مُباركًا فيه كما يُحبُّ ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

أولًا: أشكر أخي العزيز الأستاذ الفاضل معن ابن محمد الجاسر القائم على هذه الدارة لتوجيه كرم الدعوة، ولطف التفضل وكرم الوفادة للحاضرين جميعًا، هذا المجلس في الحقيقة مجلس علمٍ وأدبٍ وتاريخ، كان عامراً في حياة صاحبه بحضوره وبعلمه ثم بعد وفاته هو عامرٌ بذكره، ونشر آثاره وبحضور تلامذته وأصحابه ومحبيه وأبنائه، ولذلك آثرت أن يكون حديثنا في هذه الأمسية عن عنوانٍ صياغته صياغة الأدب والبلاغة، فإنه يتحدث عن «الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ»، وأما مضمونه فقد غلبت الصنعة الصانع، والمهنة العامل فيكون مضمونها وجوهرها متعلق بما غلب في التخصص، حيث هذا الوقت وقت التخصص.

موضوعنا هذه الليلة اسمه «الْفَاضِلُ وَالْأَفْضَلُ»، الْفَاضِل هذا اسم فاعلٍ، واسم الفاعل إذا اشتق من صفةٍ يدل على ملازمة هذه الصفة له، وأمَّا الْأَفْضَلُ فهو أحد صيغ وأظهر صيغ التَّفضيل، ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الأفضل فيه ملازمة الفضل لكنَّه يزيد على غيره بظهور الصِّفة فيه وهو الفضلى؛ ولذلك فإنَّ حديثنا هذه اللّيلة عن قاعدة هي من القواعد المهمَّة التي يستخدمها كلُّ امرئٍ منا في كلِّ يوم، بل لا أكون مبالغًا إن قلت إنَّ المرء

يستخدم هذه القاعدة في اليوم أكثر من مرة.

الآن بعد صلاة التَّراويح وقبل حضوري إلى هذا المجلس العامر، اتَّصل بي اثنان يسألان عن مسألتين كلا هاتين المسألتين تطبيقٌ لقاعدة الْفَاضِلُ وَالْأَفْضَلُ؛ ولذلك فإنَّ هذه المسألة تطبيقها يحتاجه النَّاس كثيراً، **ويكون تطبيقها عند أحد موجبين:**

۞ **إمَّا عند التزاحم** بمعنى: أن يتزاحم عملان في مكان أو في زمان أو في مال، بحيث لا يستوعب المحل الوفاء بالعملين معًا، وكلا العملين يكون فاضلاً، فما الأفضل منهما ويكون مقدمًا.

۞ كذلك أحيانًا عند الرّغبة في ترك أحد العملين من غير تزاحم، فالمرء ربَّما يكون راغبًا بأداء أحد الفعلين أو الإتيان بأحد الوصفين دون الإتيان بالثّاني من غير تزاحم لكنَّه ليس براغب، فحينئذٍ يعرض على المرء دائمًا هذا السُّؤال أو التَّساؤل أيُّ العملين أقدِّم؟ وأيُّهما أولى بالتفضيل؟ وهذا ربَّما يستخدمه المرء حتى في بيته أحيانًا في قضية الْأَفْضَلُ وَالْفَاضِلُ، **هذه القاعدة فيها ميزتان:**

۞ **الميزة الأولى في هذه القاعدة:** أنَّه يطبِّقها كلُّ أحد وليست خاصةً من القواعد الفقهية التي يقوم بتنزيلها الفقهاء والمختصون بعلم الأصول، وإنَّما هي قاعدة عامة كلُّ إنسان يطبقها؛ ولذا فإنَّ بعض القواعد في مسألة الْفَاضِلُ وَالْأَفْضَلُ هي قواعد عقلية أو عادية نأخذها من عاداتنا وأعرافنا؛ فلذلك يحتاجها أو يطبِّقها كل امرئ منَّا، وليست خاصَّة بالفقهاء.

۞ **الأمر الثَّاني:** أنَّ هذه القاعدة فيها ميزة أنَّ مخالفتها بقصدٍ أو من غير قصد لا إثم

فيه، بل إنَّ فيه أجر؛ لأنَّه تنازعٌ بين فاضلٍ وأفضل، وليست تنازعًا بين واجبٍ ومحرَّم، أو صحيحٍ وخطأ؛ ولذا فإنَّها تنازعٌ بين الأمرين؛ ولذا إذا قلنا إنّ النَّاس باعتبار هذه القاعدة درجات، فبعضهم يطبِّق هذه القاعدة ويخطئ، فحينئذٍ ينال أجرين: أجر إصابته للفاضل، وأجر اجتهاده مع خطئه.

وأمَّا الآخر الذي يطبِّق قواعد هذا الباب فيصيب؛ فإنَّه ينال ثلاثة أجور، ولربَّما قلت إنَّها أربع، فالأول فعله الأفضل وهو أعلى أجرًا من الفاضل، ثمَّ له أجران بعد ذلك أجر الاجتهاد والإصابة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

إذن: هذه الميزة القاعدة أنَّها لا تتعلَّق بحلالٍ أو حرام، وإنَّما تتعلق في قضيَّة ما الأفضل؟ وما هو الأكمل والأتم في هذه المسألة؟

هذه القاعدة في الحقيقة بدأ المعاصرون يتكلَّمون عنها، ويطيلون في تفصيلها، حتى إنَّهم ربَّما جاءتهم عدوى القانونين في قضية ملك الحقوق الفكرية والاسم التجاري، وقد تنازع بعض المعاصرين وكتب كلامًا ربَّما يكون قاسيًا على غيره، عندما قال: أنا أوَّل من سمَّى هذا المسألة بفقه الأولويات مع أن هذا المسمَّى المحدَث، وهو فقه الأولويات قد يكون عليه اعتراض **من جهتين**: من جهة الاشتقاق الصرفي واللغوي، كما أنَّ عليه اعتراضًا آخر من جهة المعنى، إذ لا يلزم فيه تقديم الأوَّل على سبيل إطلاق، ولذا قلت لكم إنَّ مسألة التَّقديم هذه مسألة دقيقة وجميلة معًا، وللعز بن عبد السلام أبي محمد الشافعي مشهور له كتاب في هذا الموضوع بخصوصه، وسمَّى ذلك بدرجات الأحكام، وبيَّن أنَّ

للأحكام درجات، فالواجب درجات، والمندوب درجات، والمباح كذلك يكون درجات، وقد قرَّر كثيرٌ من أهل العلم ، ومنهم الشيخ تقي الدين أنَّ من عرف هذه القواعد الحاكمة للتَّفضيل بين الأعمال، فإنَّه يكون قد وصل إلى مرحلة متقدمة في الفقه؛ لأنَّها من دقيق الفقه المستنبط، وأغلبها من باب إعمال المعاني العامة في الشريعة؛ ولذا فلا غرو أنَّ الذين يتكلَّمون عن المقاصد والمعاني الكلِّية في الشريعة يُعنون كثيراً بذكر كثيرٍ من هذه القواعد المتعلِّقة في العمل بأحد العملين عند التَّعارض بينهما إمَّا مكانـًا أو زمانـًا.

❐ **قبل أن أبدأ في صلب هذا الموضوع، أريد أن أبيِّن مسألةً تكون مدخلًا لحديثنا من جهة تحديد مناط هذه القاعدة.**

قلت في أوَّل الحديث أنَّ هذه القاعدة معناها أن يتنازع عند المرء عملان في وقتٍ واحدٍ، فلا يستطيع الإتيان بهما معـًا، وإنَّما هو راغبٌ بالإتيان بأحدهما، فحينئذٍ يسأل أيُّ العملين أقدِّم لأنال أتم الأجر؟ هذا التَّنازع بين العملين ليس دائمـًا بين الْفَاضِلُ وَالْأَفْضَلُ، بل إنَّه تارةً يكون بين الواجب والمندوب، وحينئذٍ لا شك أنَّه يقدَّم فيه الواجب، ومثله يُقال أيضـًا يقال في المحرَّم والمكروه، وليس هذا محلُّه، إذ محلُّه كتب الأصول، أيضـًا العلماء لمَّا تكلَّموا عند تنازع الواجبات مع بعضها، ذكروا نحوًا من ثلاثين قاعدة في التَّفصيل أيُّ الواجبات يقدَّم على غيره؟

فعلى سبيل المثال يقولون: إنَّ الواجب إذا كان مضيَّقـًا والآخر إذا كان موسعـًا، فتعارضا فإنَّه يقدَّم الإتيان بالواجب المضيَّق على الإتيان بالواجب الموسَّع.

ومثله أيضـًا قالوا: إذا تعارض الواجب والرُّكن، قُدم الرُّكن عليه؛ لأنَّه جزءٌ من

الماهية، وغير ذلك من القواعد المذكورة والمبسوطة كذلك في كتب الأصول، بل العجيب أنَّهم تكلَّموا حتى في واجبات الفعل الواحد، فعلى سبيل المثال، -وما زلت الآن في مدخل للموضــوع-، أنَّه لمَّا تكلَّموا عن واجبات الصَّــلاة وعدُّوها قالوا إنَّ أوجب هذه الواجبات وأهمّها في التَّقديم هو واجب الوقت؛ ولذا فإذا تعارض واجب الوقت مع كلِّ واجبٍ آخر مقابلٍ له، ومعارضٍ له في المحل قدِّم عليه واجب الوقت، فيصــلِّي المرء من غير طهارة، ويصلِّي المرء جالسـاً في الوقت، ويصلِّي المرء أيضـاً ربَّما إذا لم يستطع الصَّلاة في الوقت ساتراً العورة فيصلِّي بلا سترةٍ، وهكذا من باب الشروط الأخرى، وهذه قاعدة مقرَّرة عند أحمد وغيره أنَّ أهمَّ واجبات الصَّــلاة إنَّما هو واجب الوقت وما عداه ترتيبه له درجاتٌ أخرى، كل هذا ليس هو محل الحديث، وإنَّما محلُّ الحديث إذا تعارضــت ســنَّتان، فأيُّ هاتين السُّــنتين تُقدَّم في الفعل؟ قبل أن أتكلم في تطبيقها على عملٍ في رمضــان، وهذه الأيام أريد أن أشير إلى أنَّ القواعد الحاكمة في تقديم الأفضـل على الفاضـل كثيرة جداً، وسأعد على ســبيل المثال اليوم نحوًا من عشــر، وإن قلت غير مبالغ، إنَّ هذه القواعد تربو على المئة، فإنِّي لســت بالمبالغ ولا بالزَّائد عن الحد، فإنَّ القواعد كثيرة جدًا ســواءً في التعلَّق بالحكم الواحد التَّكليفي أو بالأحكام التَّكليفية المتعدِّدة التي تتجاوز المئة، أشــير لبعض هذه القواعد في قضــيَّة الأفضــل والفاضــل في التَّقديم، فمن هذه القواعد التي أُوردت في الفاضل والأفضل أنَّهم قالوا إنَّ هذه الفاضل والأفضل إذا تعارضا فإنَّه يقدَّم ما كان منهما دليله النَّص من الكتاب والســنة، أو الإجماع، والإجماع عندهم مُلحقٌ بالنَّص الشــرعي، وهذه سبق في محاضـرة في قضـية النَّص عند علماء الشَّـريعة أنَّه ليس شـاملًا، ليس خاصًـا عندهم بالقرآن والسُّــنة، بل إنَّ النَّص عندهم أشــمل، فيشــمل كل ما كان من هذه المعاني

ذكرناها في المحاضرة السَّابقة في هذا المكان قبل سنة؛ ولذلك عندهم يقولون إن كل سنة دليلها الكتاب والسنة، فإنَّها تكون مقدَّمةً على السُّنة التي تكون لأجل المصلحة العامة أو لأجل المعاني الكلِّية كالنَّظافة والطَّهارة وغيرها، ولذا فرَّق العلماء بين مصطلحين عندهم بين مصطلح المسنون ومصطلح المندوب، وقالوا إنَّ المسنون مقدّم على المندوب، ووجه ذلك أن المسنون مستنده وأصله النَّص، والمندوب أصله ومستنده المعاني العامّة.

من الأمور والقواعد التي أوردها العلماء في قضية التّعارض بين المندوبات، وهو تقديم باعتبار النَّوع، فعندهم أنَّ المندوبات هذه والأعمال الفاضلة ليست درجةً واحدةً باعتبار نوعها، فعلى سبيل المثال أنَّ هناك سننًا تسمَّى السّنن المؤكدة في مقابلها سننٌ ليست بالمؤكدة، فما كان من السُّنن المؤكَّدة قُدِّم على غيره، وذلك عندهم أنَّ السُّنن المؤكدة يُستحب الملازمة على فعلها، بينما غيرها السُّنة عدم المواظبة عليها، أنَّ السّنن المؤكَّدة عندهم تركها يكون مكروه، بخلاف غيرها من السّنن، فإنَّ السنن العادية تركها يكون خلاف الأولى.

إذن: فإذا تعارضت سنّتان وأراد المرء تقديم أحدهما، وكانت إحدى هاتين السُّنتين أو المندوبين مؤكدٌ والآخر ليس بمؤكد، فإنَّهم يرون أنَّ الأفضل منهما تقديم المؤكد على غيره، وهذا أمثلته كثيرة، وخاصَّة في الصَّلوات ذوات الأسباب وغيرها.

من الأمور في قضيَّة تقديم الأفضل على الفاضل باعتبار المصلحة لمن تكون؟ فيقولون إنَّ هذه المصلحة عندما تكون مصلحةً متعدِّية وليست قاصرة على المرء، فحينئذٍ فالفضل للمتعدِّي على القاصر، كما أنَّ الشَّيء إذا كانت فيه مصلحةٌ للفاعل، فإنَّه يكون فيه

تقديمٌ له على غيره.

فعلى سبيل المثال لمَّا تكلَّموا عن قراءة القرآن قالوا: إن المرء إذا كان يقرأ القرآن بهيئةٍ وصفة، وكانت هذه الصِّفة أصلح لقلبه، ويرى اجتماع قلبه لهذه الهيئة وهذه الصِّفة في فعل هذه المندوب، فإنَّه يُقدَّم على غيره باعتبار المصلحة.

إذن: هنا التَّقديم بين الفاضل والأفضل إنَّما هو باعتبار المصلحة إمَّا العامة على الخاصَّة، أو الخاصَّة بعضها على بعض، باعتبار الأقوى، وهذه هي مسألة درجات الأحكام باعتبار المصلحة.

أيضًا عندهم من القواعد أنَّ كلَّ شيءٍ يكون له بدل فإنَّه يكون فاضلًا، وأمَّا ما ليس له بدل فإنَّه يكون أفضل وهذه قاعدة عندهم دائمة أنَّ ما ليس له بدل يكون أولى في الفضل ممَّا له بدل، على سبيل المثال قال: لو أن امرءً تعارض عنده أمران اعتكافٌ وغيره قالوا: فإنَّ الاعتكاف له بدل فبعد رمضان يمكن أن يُعتكف اعتكافاتٌ أخرى، بخلاف ما ليس له بدل فإنَّه يفوت، فالمندوب الفائت مقدَّمٌ على ما يمكن تداركه ببدلٍ وقضاءٍ، مع أنَّ المندوب لا يسمَّى قضاءً وإنَّما يسمَّى بدلاً.

أيضًا من القواعد الجميلة التي أوردها العلماء، من أول من أوردها القاضي أبو يعلى وتبعه جماعة كالشيخ منصور في الكشاف وغيره، أنَّهم قالوا إنَّ المندوبات المتعلِّقة بالهيئة مقدَّمةٌ على المندوبات المتعلِّقة بالزمان أو المكان، وضربوا لذلك أمثلةً متعددة أكتفي بمثالين، من الأمثلة قالوا: لو أنَّ امرئ كان يطوف بالبيت وتعارض عنده مندوبان: إمَّا أن يطوف راملاً **بمعنى:** أنَّه يسرع في المشي مع بعده من الكعبة، وإمَّا أن يطوف مشيًا مع قربه

إلى الكعبة، وكلا الأمرين مندوب، فأيُّ الأمرين مقدَّمٌ في الندب؟ قالوا: يقدَّم المندوب المتعلِّق بالهيئة **أي:** بهيئة العبادة، فيطوف رملاً بعيداً عن الكعبة أفضل من أن يطوف قريبًا منها، من أمثلتها كذلك المثال المشهور أنَّ المرء إذا كان في مكة أو في المدينة حيث أنَّ بإجماعٍ يُضاعف الصَّلاة فيها إلى ألف صلاةٍ في مسجد النبيّ فقط خاصة دون سائر المدينة، وأمَّا مكة فإنَّ لأهل العلم فيه مدارس، فبعضهم يقول إنَّه خاص بمسجد الكعبة التَّضعيف، وبعضهم يرى أنَّه أوسع من ذلك، وأنَّه يدخل فيه كل حدود الحرم، فعلى القول بأنَّ التَّضعيف خاصٌ في مكة بالمسجد الكعبة، فهل إن صلاة النَّافلة في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل أم صلاتها في البيت أفضل؟ لأنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على صلاة النَّافلة في البيت وخُصوصًا السّنن الرَّواتب قالوا تطبيقًا لهذه القاعدة، فصلاة النَّافلة في البيت في المدينة، وفي مكة أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأنَّ ندب الهيئة مقدَّمٌ على ندب الزَّمان أو المكان، ولذلك أمثلة كثيرة جداً تتعدَّد وهي متعلِّقة بهذه القاعدة.

من قواعدهم في هذا الباب وهي ما يتعلَّق عندهم، أنَّ المندوب المستدام خيرٌ وأفضل من المندوب المبتدأ، فبعض النَّاس قد يتعارض عنده استدامة مندوب مع ابتداء مندوبٍ جديد مع قطع الأول، فنقول إنَّ الاستدامة أفضل، فلو أن امرءً كان قد عوَّد شخصًا على طعمةٍ أو صدقة، فنقول إنَّ الاستمرار على عادة هذا الرجل أفضل من أن تبتدئ آخر بصدقةٍ مع قطع الأول.

من أمثلته أيضًا التي أوردوها أنّهم قالوا لو أنّ امرءً معتكفًا في المسجد، وأراد ذلك المعتكف أن يذهب لصلاة الجمعة، فهل الأفضل له أن يخرج من معتكفه مبكراً؛ ليحصل

له فضل التّبكير أم يبقى في المسجد معتكفه، ولا يخرج منه إلا قُبيل دخول الخطيب ليصلّي في المسجد الآخر صلاة الجمعة؟ قالوا: إنَّ الاستدامة فضلها مقدّمٌ على الابتداء، فحينئذٍ الأفضل في حق المعتكف أن يبقى في محلّه، ولا ينتقل إلى الجمعة إلا في آخرها، وإن فعل ذلك فقد فعل فاضل، وإنَّما النِّزاع بين الفاضل والأفضل، وقلت إنَّ النِّزاع بين الفاضل والأفضل وأؤكد مرةً أخرى يترتَّب عليه أجران: أجر تحصيل الأفضل وأجر الاجتهاد الذي يؤجر عليه العبد.

بقي عندي قاعدتان ثم سأنتقل لآخر تطبيقٍ في حديثي وهي قضية هناك قاعدة مهمَّة، وقد طال فيها الخلاف، هل الأفضل كثرة العمل والتّعدد فيه أم أن يكون العمل واحداً، ولكنَّه مستوعبًا للزّمان، هذه قاعدة مشهورة جداً، حتى أطال ابن رجب في قواعده في بسط هذه القاعدة وذكر الخلاف فيها، أحيانًا الوقت يمكن قسمه إلى عبادتين أو استيعابه بعبادة سواءً كانت العبادة صلاةً أو غير الصلاة، فهل نقول إنَّ الأفضل التَّعدد والعمل أم أنَّ الأفضل فعل الشّيء الواحد؟ ذكر ابن رجب الخلاف، ثم ذكر أنَّ الظاهر من كلام الإمام أحمد أنَّه يقدم التَّعدد على الاستيعاب، ومن تطبيقات ذلك عندهم أنَّ المرء إذا كان في الليل، هل من الأفضل له أن يكثر الرّكعات أم أن يطيل القراءة والرّكوع والسّجود؟ قالوا إنّ تعداد الرّكعات وزيادتها أفضل من الإطالة، ما لم يكن هناك سنّةٌ متعلقةٌ بالإطالة، فحينئذٍ يكون التّقديم لأجل النّص.

مثالاً آخر نصّ أحمد عليه في مسألة إذا تعارض القراءة للقرآن هذاً **يعني**: بسرعة أم قراءته بتمهُّل، والهاذ ليس تاركًا لشيءٍ من حروف القراءة، وليس مهملاً للتأمل في المعاني،

والمتأمِّل ربَّما ينفتح عليه من المعاني أكثر، فيها قولان لأهل العلم المتقدّمين، وبناءً على هذه القاعدة، فقد قالوا إنّ كثرة القراءة للقرآن أفضل ما لم يصل الحد الممنوع، وهو أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، فإنّه ممنوعٌ منع كراهة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إذن: هذه القواعد التي أوردوها بقيت عند القاعدة الأخيرة التي سأفرِّع عليها، هذه القواعد في الحقيقة ما جاءت عبثًا، وإنَّما جاءت منهم اجتهاداً وإعمالاً للنّص استقراءً للنُّصوص وبعد استقراء النّصوص الاستنباط منها القواعد الكلِّية كما في قول عمر: «اعرف الأشباه والنظائر ثمّ قِس الأمور بعد ذلك»، ثمّ بعد ذلك ما يتعلَّق بالمعاني الكليَّة في الشريعة والعقل التي جعلت التَّقديم الأفضل على الفاضل.

آخر قاعدة وهي التي أختم بها، وسيتعلَّق بها حديثي الأخير المتعلِّق برمضان، القاعدة الأخيرة هي الأزمنة الفاضلة تخصُّ بأعمالٍ تكون فيها أفضل من هذا العمل في غيرها، وهذه القاعدة كلِّية العمل أحيانًا يكون فاضلاً في كلّ وقت، بَيدَ أنَّه في بعض الأزمان تكون أفضليته أكثر وأعلى، وهذا واضح وجلي، وفي نفس الوقت عندنا قاعدة أخرى متقابلة معها أريد أن نفهم الثَّانية مع الأولى؛ ليتمَّ تصوُّر المسألة، القاعدة الثَّانية هي عندنا أنّ فضل الزّمان لا يلزم منه فضل مطلق العمل، وهذه مهمّة؛ لأن بعض الناس إذا رأى زمانًا فاضلاً رمضان، أو شهر ذي الحجة أو غيرها من الأزمنة الفاضلة، اعتقد أن فيها يُستحب مطلق العمل، وليس ذلك كذلك نعم بعض الأزمنة الفاضلة يستحبّ فيها مطلق العمل كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأوائل من ذي الحجة، العمل الصالح فيهنّ أحبُّ إلى الله،

وأطلق العمل وهذا من باب العموم في الصِّفات **يعني**: من تطبيق هذه القاعدة قبل أن آتي لتفريعها أنَّ عندنا وقت صلاة العصر هو أفضل أوقات اليوم كلّه، فإنّ العصر أفضل من الظهر ومن الفجر ومن الليل ومن الثلث الأخير من الليل، لذا أقسم الله عَزَّوَجَلَّ به، فقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١﴾ [العصر: ١] ولمّا سمّى الله عَزَّوَجَلَّ الصّلوات الخمس، نصّ على صلاة العصر بخصوصها فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والوسط هو الأعلى في أحد معنييه فهو الأعلى باعتبار الزّمان، وعند أهل العلم أنّ اليمين إذا أريد أن تعظم، **أي**: اليمين القضائية، فإنّها تُعظم زمانًا ومكانًا ولفظًا، وتعظيمها في الزَّمان يكون بأن يقسم بالله عَزَّوَجَلَّ بعد العصر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] جاء في تفسير ابن مسعود أنّه قال: «من بعد صلاة العصر» هذا يدلّنا على أنّ أفضل أوقات النَّهار كلُّه هو العصر، ومع ذلك نُهي المسلم أن يصلِّي فيه ركعة واحدة، فإنّه من أوقات النّهي، فمن بعد أن يصلِّي صلاة العصر هو وقت نهيٍ لا يُصلّى فيه، هذا يدلُّنا على تقرير القاعدة، أنُّه لا تلازم بين فضل الزَّمان وبين مطلق العمل، وإنَّما أفضل ما يُفعل في الزّمان ما ورد به النَّقل، العصر أفضل ما يُفعل فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك أفضل عبادةٍ بعد العصر هي ذكر الله من قراءة القرآن وما تبع ذلك، هذه القاعدة التي أوردناها قبل قليل، وهو أنَّ أفضل الأعمال في الزَّمان هو ما ورد به النَّص، سأطبّقها على هذه الأيام التي دخلنا فيها وهي شهر رمضان، شهر رمضان الأعمال الصَّالحة فيه كثيرة، وكثير من النَّاس ربَّما انشغل بالفاضل عن الأفضل، ويكون بذلك مُحسنًا، ولكنَّه لو تمَّم الإحسان بالانشغال بالأفضل مع الإتيان بالحدِّ الواجب، لكان قد تمَّ له أجره، هذا الفهم لشهر رمضان

بالخصـــوص موجود عند أهل العلم قديمـاً محمد بن شـــهاب الزهري من طبقة صـــغار التَّابعين، كان إذا دخل شـــهر رمضـــان، أوقف بعض العبادات، فأوقف تدريســـه الحديث والعلم، وانقطع إلى عباداتٍ أخرى تلميذه مالك بن أنس كان يفعل مثله، فإذا جاء شـــهر رمضان، أوقف بعض العبادات ومنها التَّدريس، وانشغل بغيرها من العبادات والتي هي أتم وأفضـل، النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل في رمضـان في الليل أموراً، سـأذكرها بعد قليل في قضـية البداءة بالأفضـل قبل الفاضـل، أفضـل الأعمال التي تُفعل في رمضـان بعد الواجبات بعد الصِّيام أمورٌ وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

❁ **أوّل هذه الأمور**: أنّ أفضـــل ما يفعل فيه لا شـــك هو قيام الليل، ولذا ورد حديثان عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنّ من قام رمضـــان ســـيغفر له ذنبه كله، حتى قيل إنّ من قام رمضـــان ســـيغفر له الذّنب مرتين، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرّة الأولى «**من قام رمضـــان إيمانـًا واحتســـابـًا فر له ما تقدم من ذنبه**»، وفي الثانية قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَـــابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا يدلّنا على أنّ من أهم الأعمال الفاضـــلة في هذا الشَّهر هو رمضان هو قيامه وإحياء ليله؛ ولذا كان العلماء يجتهدون في القيام، وكأنّهم مسلَّم عندهم، بل يجتهدون ما هي صفة الأفضل في القيام؟ فعلى سبيل المثال أنّ أبيًا ولا أريد أن أطيل؛ لأن الوقت أوشـــك أن ينتهي أنّ أبيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا كان يصـــلِّي بالنّاس في المدينة التّراويح، عمر لمّا جمع الناس، فكرة التراويح ماهي؟ التراويح فعلها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل ثلاثة أيام، وقيل أربعة أيام على اختلاف الرواية، ثمّ تركها، وسبب تركه لها ليس النّسخ وإنّما تركها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشـية أن تُفرض على أمّته بنصّـه قال: «**لولا أني أخشـى أن**

تفرض عليكم لصـليت بكم»، فترك الصّـلاة بهم، ولم يترك الصّـحابة صـلاة التّراويح، بل اسـتمروا على صـلاتها، وفعلها الصّـحابة في عهد أبي بكر وصـدرٍ من عمر، عمر ما الذي فعله؟ فعل أمرين:

- **جمعهم على إمامٍ واحد** حيث كانوا يصـلّون التّراويح أوزاعـًا متفرّقين وليسـوا جماعة واحدة، فجمعهم على إمامٍ واحد، وجعل هذا الإمام هو أقرأهم وهو أُبَي.

- **الأمر الثاني** لكي يتحقَّق جمعهم جعلها في وقتٍ واحد فنظر ما هو الأرفق؟ فوجد أنّ الأرفق بالنّاس أن يصلُّوها بعد العشاء.

إذن: فليس عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي شرع سنّة التّراويح أو سنَّها ليس كذلك وإنَّما جمعهم على إمام، وما زال يتغير في التراويح تقديمها، تأخيرها، عدد ركعاتها، وهذا من باب الاجتهاد المقبول، لمّا فعل ذلك عمر، ماذا قال؟ قال: والذي يصـلّيها في آخر الليل أفضـل، فهو نظر أنّ المصلحة للعموم في إدراك هذه السنَّة، أن يصلوها في أوَّلها، لكن من صلّاها في آخرها فكان أفضل، أُبَيٌ أراد الجمع، فكان يصلّي معهم، فإذا حضر الثّلاث ركعات الأخيرة خرج ولم يصلّ بهم الوتر، ثم صلاها في بيته وحده، فزاد بعد ذلك من باب تحقيق الأفضل وتقديمه على الفاضل، وهو إدراك ركعات الوتر الثّلاث مع عموم النّاس من الأمور المهمّة في هذا الشَّهر، غير القيام.

- **الأمر الثاني** هو قضـية وهذه مهمّة وهي قضـيَّة البذل، والمراد أفضـل البذل في رمضان، ليست الزّكاة، وإنّما أفضل البذل في رمضان إطعام الطعام، ولذا ثبت أنّ الصّحابة كانوا يتسابقون في رمضان على إطعام الطعام، جاء في حديث سلمان أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

قال: «**من فطر فيه صائمًا، كان له مثل أجره**» إن صحّ الحديث، هذا الحديث كثير من أهل العلم يقولو: ليس المراد بفطَّره **أي:** فطره، أكلة الفطور، وإنّما المراد أيُّ إطعامٍ في شهر رمضان؟ ولذا قالوا إنَّ معاوية كان إذا وفد له الصحابة، كانوا يتسابقون في الشام؛ لإطعام الطعام في رمضان، فدلَّ على أنَّ مطلق الصَّدقة في هذا الشهر من باب الأفضل.

بعض النَّاس قد يفعل فاضلاً في هذا الوقت، وهو إخراج الزكاة، فنقول إنَّ إخراج الزّكاة في رمضان فاضل، ولكن إخراجها في غير رمضان أفضل؛ لأنَّه إذا أخرجها في غير رمضان، لم يحرم نفسه من الصّدقات الزّائدة عن الزكاة، يدلّ على ذلك أنّ حديثًا جاء عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال للناس: «أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا ما عليكم من الديون، ثم زكوا زكاة أموالكم»، ذكر ابن رجب في كتابه قاعدة في تعميل الزكاة، أنّ هذا الشهر الذي كان الصّحابة يقصدون فيه الزّكاة، لم ينقل إلينا، قالوا قد فُقِدَ علم كثير بسبب عدم نقله، لكن اجتهد بعض العلماء كمحمد بن شهاب وهو من أقرب النّاس لمعرفة ذلك، قال: «أظن أنّ الصّحابة كانوا يخرجون زكاة أموالهم في شهر الله المحرَّم» **أي:** الشهر الأول من السّنة، وهذا يدلُّنا على أنَّ الشَّخص إذا كان له اختيار في تقديم زكاته أو تأخيرها، فإنَّ الأفضل ألَّا ينشغل في شهر رمضان بإخراج زكاته فإنّها تأخذ الوقت منه الجهد كما أنّ إخراج الزكاة في رمضان خصوصًا، ربَّما تمنعه من تقديم البذور الأخرى والصّدقات الأخرى.

❁ **الأمر الثالث** الذي هو من أفضل الأعمال في هذا الشهر الفاضل يخصّه على سبيل الخصوص، وهو ما يتعلَّق بقراءة القرآن، وقد قرن الله قراءة القرآن بشهر رمضان، حيث قال

الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، من الدَّلائل اللُّغوية المعتبرة، ولكنَّه مختلف في دلالته على الوجوب، والحكم اللَّازم مثل وجوب التَّحريم، وهو قضية دلالة الاقتران، فحيث قرن الله عَزَّوَجَلَّ القرآن برمضان، فإنَّ دلالته الإشارية، وهي معتبرة، فإنّ دلالته الإشارية تدلُّ على أنَّ من أفضل ما يُفعل في هذا الشَّهر قراءة القرآن، وقد كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يراجعه جبرائيل القرآن في شهر رمضان في كلِّ سنة مرّة إلَّا في السنَّة التي قُبض فيها فقد راجعه جبرائيل القرآن مرَّتين، ممَّا يدلُّنا على قصد قراءة القرآن في هذه السنة في هذا الشهر بخصوصه، حتى إنَّهم قالوا إنَّ المرء يُكره له أن يمرّ عليه الشهر كاملاً من غير ختم القرآن فيه ولو مرّةً واحدة، نصَّ على ذلك القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى أنه استحب ختم القرآن لو مرة في شهر رمضان، إضافةً لما يستحب من ختمه لصلاة التَّراويح كذلك؛ ولذا فإنَّ من أفضل ما ينشغل فيه المرء في هذه الأيام هو القرآن قراءةً وتلاوةً، وأقلُّ الفاضل فيه ختمه مرّة، وما زاد فإنَّه يتحقَّق به الفضل لا مطلقه، من الأمور المتعلِّقة بهذا الشهر وهو الأخير وأكون بذلك أنهيت حديثي على الوقت تمامًا، وهو أنّ من الأمور الأفضل فعلها في هذا الشهر، وهو لزوم المساجد، ولنا في ذلك سنتان:

۞ **السَّنة الأولى**: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنّه قال كان الصّحابة إذا دخل شهر رمضان، أكثروا من لزوم المساجد، قالوا نحفظ صيامنا، فكثرة لزم المساجد والمكث فيه، ولو بدقائق قليلة يتحقق فيه صيغة الأفضل.

۞ **الأمر الثَّاني**: مطلق الاعتكاف الذي ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقد كان يعتكف في السَّنة كلِّها، وكان آخر فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه اعتكف في رمضان، ممَّا يدلُّ على أنَّ لزوم

المسجد بالاعتكاف هو الأفضل من الأعمال في هذا الشهر الكريم.

❑ **هذا الحديث الذي أردت أن أتكلم به على سبيل الإيجاز اختصره في ثلاث نقاط:**

❁ **النُّقطة الأولى:** أنَّ الحديث عن الفاضل والأفضل هذه مسألة مهمَّة جداً، كلُّ امرئ منَّا يستعملها في كلِّ يوم ربَّما يتردَّد أأصلّي في المسجد الأطول أم مع المسجد الأقصر؟ لكن راحة قلبي فيه، يتردَّد هل أنفق على زيدٍ أم عمر وأعطيه من الصّدقات؟ يتردَّد هل أصلِّي في البيت أم في المسجد؟ هذا التردَّد من المرء وهو من باب تطبيق هذه القاعدة وهو الفاضل والأفضل، والنّاس فيها درجات كما أشرت.

❁ **الأمر الثَّاني:** أنَّ العلماء تكلّموا عن قواعد التَّرجيح بين الأحكام التَّكليفية، ذكروا قواعد كثيرة جداً تربو على المئة، أوردت منها عشرًا فقط مع أنَّ فقهائنا أوردوا ضعفها كذلك، في كتب الفقه لا في كتب الأصول المتعلِّقة بالفاضل والأفضل، أوردت عشرةً منها خاصةٌ بالتَّرجيح بين الفاضل والأفضل، أو التَّرجيح بين المندوبات.

❁ **الأمر الأخير:** أنَّنا ذكرنا أنّ من قواعد التَّرجيح، أنَّه إذا كان هناك زمانٌ فاضل فإنّ الأفضل في الزّمان الفاضل ما ورد به النَّص لا مطلق العمل، وطبَّقنا على ذلك شهر رمضان، وقلت إنَّ شهر رمضان أفضل ما يُفعل فيه أربعة أعمال بعد أداء الواجب وهو الصّيام، أوَّلها قيام اللّيل ومنه صلاة التَّراويح، وثانيها قراءة القرآن، وثالثها لزوم المساجد، ورابعها الصّدقات، وأفضله إطعام الطّعام.

أكون بذلك أنهيت حديثي في تمام الوقت وبقي لي دقيقة أودّ في هذه الدقيقة أن أشكر أخي الدكتور محمد على تجشّمه العناء فإنّي أعلم أنّه قد جاء من مكانٍ بعيد من الديرة نحو

مئتي كيلوا عن الرياض، كما أشكر جميع الحاضرين الذين لهم فضل الإنصات ولهم فضل الحضـور، ومن المتقرِّر عند علمائنا، بل عند المذاهب السُّـنية الأربعة جميعـًا، أنَّه يجوز أن يتقدَّم المفضـول مع حضـور الفاضـل، والخلاف فيه مع بعض الطوائف خارج المذاهب الأربعة في تقدُّم المفضـول على الفاضـل، وإنَّما يجوز تقدّم المفضـول على الفاضـل وأنا أعلم أنّ من الحاضـرين من أهل العلم والفضـل من مقامه هو الحديث ومقامي إنّما هو الاستماع له، ولكن بناءً على قاعدة تقدّم المفضول والفاضل، وأنّ الفاضـل قد يتقدَّم على الأفضـل، فقد يكون في ذلك من تطبيقه، شكر الله لكم جميعًا حسن الإنصات وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- مداخلة:

سؤال: المصطلح الفاضل والمفضول كمصطلح، هل هناك بداية لهذا المصطلح بهذا المفهوم وبهذه الدلالة التي أنت تتحدث عنها؟

الجواب: لا هو حديث ليس عن الفاضل والمفضول، وإنّما عن الفاضل والأفضل، لأن لو قلنا الفاضل والمفضول لصار الفاضل هو المفضول والأفضل هو الفاضل **يعني:** حقيقةً اخترت هذا العنوان بهذه الصّياغة، ربَّما جديدة من عندي من كيسي ولم يُستخدم بهذا الاستخدام كمصطلح، وإنَّما يستخدم كوصف، والأوصاف لا مشاحة فيها، وإنما هي اجتهادية، **يعني:** ربَّما أردت أن أوافق بعض الذين كتبوا كلزوم ما لا يلزم، وبعض كتب أبي حيان التوحيدي في تسميته التي يكون في تسميته بعض كتبه فيها بعض الجناس والطباق، فأردت أن يكون اليوم عنواننا في هذا، لأنّ لمّا كان التنسيق في المحاضرة كان بودي أن

يكون الحديث أدبيـًا، وكان يكون عن شـيء يتعلَّق بالشـافعي، لكن ربّما له حديث آخر، ولكن قالوا إنّ المناسـبة الزمان تناسـب أن يكون الحديث شـرعيًا، وليس حديثًا أدبيـًا، ولذلك قلت نكتفي من القلادة بالعنوان، ومن البلاغة عنوان الموضوع فقط دون مضمونه، والعلماء دائمـًا يقولون إنّ لغة الفقهاء لغة ثقيلة، وشعرهم يسمّونه هكذا شعرٌ سمج، فدائمًا شـعر الفقهاء يكون ثقيل وليس كل أحد يتحمَّل شـعرهم، ولذا كانوا يقولون إنّ الفقهاء كلامهم لا يستطيع الاستمرار على قراءة الكتاب كلِّه من أوله إلى آخره، إلَّا من يصبر نفسه بالمدد الطوال، فمن باب التَّسهيل والمقاربة، أمَّا مسألة المصطلح فهذا موضوع آخر، وهي قضية المصطلحات، مشكلة المصطلحات هذه مشكلة طويلة جداً؛ ولذلك أختصرها في كلمة واحدة كان يقولها الآمدي وهي قضـية أنَّ أغلب بل أكثر غلط العقلاء واختلاف العقلاء سببه الاشتراك في الألفاظ، هذا الاشتراك في الألفاظ وهو المنازعة في المصطلح، ما مرادي بالكلمة التي أنت تفهم خلاف هذا المصطلح أو خلاف الدِّلالة على هذا المصطلح، يكون سـببًا في الاختلاف، ويكون سـببًا في يعني: ربّما إلى ما هو أشـد من الاختلاف؛ ولذا فإن قضيَّة المصطلحات مهمَّة.

- **مداخلة:**

السؤال الأول: هناك قاعدة لقضيَّة الإيثار بالقربات، وتكلَّم فيها العلماء كثيراً في قضية الإيثار بالقربات فرجة في الصَّف الأول وعلى يميني أبي هل أتقدّم وأدخل الصف الأول أو أقدّم أبي لهذا الصَّـف؟، مصـحف واحد متاح الآن هل أقرأ فيه، أم أعطيه لجاري مثلاً في المسـجد؛ ليقرأ به؟، مشـاحة في قضـية الوضـوء شـح الماء لا يكفي إلا شـخص واحد هل

أتوضأ أم أُثر به أخي المسلم؟ هل تتقاطع هذه القاعدة مع قضية الأفضل والفاضل؟ هل يمكن أن نسميها تعارض بينها؟ فيما يظهر أنّه أسقطنا هذه القاعدة في قضيّة الإيثار في القربات.

القضيَّة الثَّانية قضية دراسة النوازل في هذا الزمن قضية [..] ذكرت هنا من أفضل الأعمال عملية إطعام الطعام في رمضان، الآن أصبحنا نسمع من يعني: يرى أنَّها عمل مفضول وليس فاضل، عملية التَّفطير في المساجد وأنَّه هناك أعمال أولى من هذا العمل، وأنَّ هؤلاء الذين يحضرون الإفطار أناس قد لا يكونوا مستحقين لذلك، ما هو تعليقكم على هذه القضية؟

الجواب: هناك رسالة أودُّ أن أوصلها أنّ قضية التَّنازع في الأفضل والفاضل، هو تنازع ثمرته أجر والمخالف فيه ليس بآثم، المشكلة الآن عندما نقرأ في بعض الخطابات الموجودة، سواءً كانت في وسائل التواصل الاجتماعي، أو في غيرها في قضيَّة التَّعنيف على بعض السُّنن وأنّ تركها ليس من باب ترك الأفضل، وإنَّما تركها إنّما هو من باب الواجب أحيانًا، فأصبح يشنّع على الفعل.

نبدأ في المسألة الأولى مسألة الإيثار في القرب، هذه متعلِّقة وهي صلب هذه القاعدة ولقد هممت أن أتحدث عنها لولا الإشكال فيها؛ وسبب الإشكال فيها أنّ هذه القاعدة أبرزها بعض أهل العلم وخاصَّة فقهاء الشافعية، كابن السبكي في الأشباه، وتبعه السيوطي، وغيره وهي قاعدة لا إيثار في مسائل القرب، ودائمًا المسألة إذا أُبرزت وأُظهرت أصبح الجدل عليها أكثر في الكتب الفقهية، هذه القاعدة ليست مطلقة، بل إنَّ العلماء يقولوا ما من

قاعدة إلَّا ولها اســتثناء، وما من قاعدة كلِّية، هم يقولون إنَّ القواعد الفقهية هي قواعد كلِّية في الصِّياغة، ولكنَّها أغلبيةٌ في التَّطبيق، حتى إنَّهم ألَّفوا كتبًا في الاستثناء فقط كالاستغناء في معرفة الفروق والاســتثناء، فعندهم كل قاعدة لها اســتثناء. وهذه مبانها على قضــية هل القواعد والمعاني مبنية على الطرد أم التأثير؟ هذه القاعدة وهي قضيَّة لا إيثار في القرب، هم يقولون: إن كانت متعلقة بالواجبات فهي مطردة، فحيث كان الشَّــخص يؤثر غيره بفعل واجب وهو يكون آثم، فهي مطردة على ســبيل الإطلاق، وأمَّا تطبيقها في المندوبات، وهو قضيَّة الفاضل والأفضل، فإنَّ تطبيقها عليه ليست مطردة، وإنَّما نقول قد تجتمع أوصاف، فأحيانًا الشخص قد يؤثر غيره بقربة فعل الغير له أعظم أجرًا من فعل نفسه، وهذا كثير جداً مثل أن يكون الشخص الذي يفعلها قد يكون نفعه مُتعديًا، قد يكون إيثار هذا الرجل يكون فيه فعل أفضل لي، عندما يوثر المرء أباه أو يوثر أمه على عمل من الأعمال الصالحة يكون أفضــل، تطبيق هذا: أحمد ســأله رجل، فقال الرجل: أيرحل في طلب العلم أم يبقى بجانب أمه؟ حيث علم أنَّ أمّه تحب قربه، ليست محتاجة إليه من باب الواجب، ولكن تحبُّ قربه، قال: إن كان العلم يعرف به صــلاته وطلاقه وبيعه وشــرائه، فإنَّه يطلب العلم أولًا حدّ الواجب وما زاد عن ذلك فقرب أمِّه أولى.

إذن: فقضــية تعارض القواعد هنا هذا هو الحاكم لها، ومنها من باب الإيثار، فالإيثار من باب المندوبات، وقد إذا دخلت على الفعل المضــارع تفيد التقليل، وعندهم أيضًــا قد تفيد التّكثير أحيانًا، ولذلك عندما نقول إنَّ الإيثار هنا قد يكون هو الأفضــل، فهذا قد يكون من باب التَّقليل أحيانًا وقد يكون هو الأكثر بناءً على اختلاف الأحوال.

إذن: فأنا أقول بالنّسبة لقاعدة الإيثار في القرب هي ليست مطَّردة، وخاصَّة في المندوبات، بل ربَّما يأتي لها أوصاف أخرى تؤكدها.

الأمر الثَّاني ما يتعلَّق في السُّنن [..] أقول: أنت الي تقدِّر وعندما تقول لي ما الأفضل أصلِّي في بيتي أم أصلِّي بزملائي في المسجد؟ أصلِّي مع زملائي في العمل أحثهم، أنت الذي تقدِّر الأصلح؛ ولذلك عندنا قاعدة في تقدير الأصلح، أنَّ الذي يقدِّره الفرد بنفسه، لكن هذا الفرد يستطيع أن يصقل موهبته، وأن يحسن صنعته بكثرة الممارسة والنَّظر في القواعد والمعاني التي تميِّز الأفضل عن الفاضل.

- **مداخلة:**

السُّؤال الثَّاني: من يصلِّي من التَّراويح أربع ركعات مع الجماعة ويخرج بعدها؛ ليصلِّي الوتر وما تيسَّر معه آخر اللَّيل، فهل فعله فاضلاً أم مفضولاً؟

الجواب: عندنا هذا الذي نصلّيه مع الإمام ليست كلّها تراويح، بل تنقسم إلى قسمين: تراويح، ووتر، فأمَّا التَّراويح فإنَّها التي نصلِّيها قبل الثلاث، والوتر التي بعدها، هذا التَّقسيم من الصَّحابة، فإنَّ أُبيًا كان يصلِّي بالنَّاس التَّراويح، فإذا جاء الوتر خرج، ففرَّق بين الثّنتين، لماذا فرَّقنا بينهما؟ حكم هذه غير حكم تلك، التّراويح يسنّ لها أحكام خاصةٌ بها، فيقرأ فيها القرآن كاملاً، فعلى سبيل المثال يقولون: إن التَّراويح يستحبُّ أن يُختم فيها القرآن **أي**: في التَّراويح وحدها دون الوتر.

الأمر الثاني أنَّ التَّراويح يُستحب أن تكون ركعتين ركعتين، ولا تُصلَّى أربعًا، بخلاف الوتر فقد تصلَّى ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، وجاء أنَّها تسع بسلامٍ واحد في حديث عائشة أنَّ

التَّراويح إنَّما تُشرع جماعةً، بينما الوتر يُشرع جماعةً وفرادى؛ ولذلك أُبي كان يخرج الوتر، [..] تصلَّى فرادى البتَّة، وإنَّما تُصلَّى جماعة، وبعضهم يزيد فيقول إنَّ التَّراويح لا تصلَّى إلَّا جماعة في المسجد، وهذا خلاف المشهور من الفقهاء في مذهبين.

إذن: التَّراويح لها أحكام كثيرة جداً متعلِّقة بها منفصلة عن الوتر، هذا الذي يريد أن يصلّي في بيته، ذكر العلماء أنَّ له أموراً:

فعلى سبيل المثال قالوا المستحب له أن يصلِّي في بيته ما زاد عن هذا التراويح، مثل: أُبي، سعيد بن جبير كان يصلِّي التراويح، ثم يذهب ويأتي للمسجد بعد ذلك وحده، ويصلِّي ما زاد، كان إبراهيم النخعي يقول حافظ القرآن لا يصلِّي مأمومًا، وإنَّما يصلِّي إمامًا؛ لكي يضبط حفظه ويراجع؛ لأنَّ الحفظ لا يُراجع إلَّا بالصَّلاة، من رغب أن يصلِّي بعد ذلك، نقول له أربع حالات، بهذا التّرتيب باعتبار الأفضلية:

۞ **الدرجة الأولى**: أن يصلِّي مع الإمام التَّراويح والوتر، ثم يسلِّم، ثم يصلِّي بعد ذلك شفعًا من غير وتر، هذه أفضل الدَّرجات، فعلها أبو بكر وعمر وغيره من الصحابة.

۞ **الدرجة الثانية**: أن يصلّي مع الإمام التراويح ويخرج الوتر، لا يصلي الوتر، ثم يصلّي في بيته ما فتح الله له، فعله أُبي.

۞ **الدرجة الثالثة**: أنَّه يصلِّي مع الإمام، ثم إذا صلَّى الوتر شفع ركعةً رابعة، هذه جاءت عن الشافعية وهي رواية عن أحمد، وأمَّا مشهور مذهب أحمد فلا يصح الوتر هنا؛ لأنه يجب موافقة الإمام في الأفعال وفاقًا لمذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وإذا فإن المرتبة الثّالثة، لكنَّها صحيحة.

۞ **الدرجة الرابعة**: وهي التي إن فعلت عند بعض المتقدِّمين من الصَّـحابة، لكن أنكرها غيرهم، وهو شـفع الوتر بوترٍ آخر، فيوتر ثم إذا ذهب إلى بيته فعل وتراً ثانياً، ثمَّ يصلِّي ثمَّ يأتي بوتر ثالث في آخر الليل، فهي أربع درجات أفضلها الأول ثمَّ الثَّاني ثمَّ الثَّالث ثمَّ الرَّابع، أمَّا التَّراويح فإنَّ السُّنة أن تُصلَّى كاملة مع الإمام قدر المستطاع، حيث لم يكن هناك ما هو أصلح له لحاله، فإنَّه يختلف لأنَّ كان الأوائل يطيلون في الوتر، جاء عن إبراهيم النخعي في التراويح تأخذ اللّيل كلّه، فكان يقول **إبراهيم النخعي**: «لا يصـلي مع الإمام التراويح الحافظ» فإنَّ حافظ القرآن إمَّا أن يكون إماماً، أو يصلّي في بيته منفرداً، فإنَّه أفضل له من أن يصلِّي مع النَّاس التَّراويح، محل ذلك حيث ضاق المحل، اللَّيل كلُّه لا يصلَّى فيه إلَّا تراويح، فلا يستطيع أن يصلِّي في بيته، وأمَّا إن أمكنه الجنب فقد تحصَّل له الأمران، هذه هي صلب قاعدتنا، وقد ذكرت في أوَّل حديثي أنَّ الشيخ تقي الدين وغيره يقولون: «إن من عرف هذه القواعد وأعملها فهي محض الفقه» ووجه كونها محض الفقه لأنَّها صـنعة، إنَّما تؤخذ بالممارسة، وكثرة معرفة الفروع الفقهية الكثيرة.

- **مداخلة:**

سـؤال: هل القاعدة أو ما أشـبه هذه، هي من صـنعته، أم أنَّها اسـتنتاج من القواعد الفقهية، ومن أصول الفقه، وعمل على تطبيقاتٍ لها؟

والسُّـؤال الثَّاني: هذه التطبيقات التي ذكرها، هل مصـدرها مجرَّد العقل الإنسـاني، أم مصـدرها فعل الصَّـحابة، ما ذكرت من فعل عمر «رضـي الله تعالى عنه» أو ابن أُبَي أو غيره من الصَّحابة، وهل هنالك صلة بالفلسفة لهذه القاعدة أو تلمس شيء من هذا القبيل.

الجواب: بالنِّسبة لهذه القاعدة، هناك إشكال في مصطلح القاعدة ما معناه، والإشكال دائمًا اشتراك هذا مشكل، المعاصرين أصبحت عندهم هذا الاشتراك، لما وجد ما يسمى بالقاعدة القانونية.

هناك فرق بين القاعدة القانونية والفقهية: القاعدة القانونية أنا أتكلّم عن الجانب الشكلي، ولا أتكلَّم عن الموضوعي وإنَّما أتكلم عن الشكل، الجانب الشكلي في القاعدة القانونية، أنَّه لا بدَّ أن تكون القاعدة القانونية موجزةً، وأن تكون مختصـرة؛ ولذلك دائمًا تكون القاعدة القانونية على شـكل جملة أو جملتين، بينما القاعدة الفقهية في الحقيقة نوعان:

۞ **نوعٌ مختصـر وموجز وهي التي يسـمونها بالكلِّيات**، وقد جمع كثير من المتقدِّمين هذه الكلِّيات، من ألطف ما كُتب فيها من حيث العنوان، وهو كتاب المقري عمل من طبَّ لمن أحب، فجمع فيها جمعًا من الكلّيات التي وردت في هذا الباب.

۞ **النَّوع الثَّاني من القواعد، قواعد المعاني العامة** التي لكي تُشرح تحتاج إلى صفحة، وصـفحتين، وثلاث وربَّما أكثر من ذلك هذا النّوع من القواعد التي هي تكون مبسـوطة المعاني، وليسـت محددة في جمل هي التي جاء بعض القانون، خاصـةً الألمان، أصـبحوا يسمُّونها بالنَّظريات.

إذن: فالنَّظريات القانونية والقواعد القانونية كلاهما تسـمَّى قواعد فقهية، وإنَّما المصطلح اختلف قديمًا عن المصطلح حديثًا في الجانب الشكلي فيه.

أرجع لقاعدتنا هذه القاعدة من حيث المضمون موجودة سابقًا، ولكن في هذا الزَّمان

من التَّجديد في الفقه التَّجديد في الصِّياغة، على سبيل المثال في القواعد، قد يُكتب قاعدة بل كُتبت قاعدة التَّغليب تشمل التَّغليب في العدد، التَّغليب في الوصف، التَّغليب في الحكم، ويوجد قاعدة تسمَّى قاعدة السَّرايا، وهناك قاعدة تسمَّى التبعيض، وهناك قاعدة تسمَّى اليوم الفاضل والأفضل؛ ولذلك قد يكون الزُّملاء والأساتذة **يعني**: قد يستغرب هذا المصطلح، لا مشاحة في الاصطلاح، المضمون موجود وإنَّما العنوان هو الذي قد يكون جديداً فيه، هذا من حيث القاعدة بمعنى النَّظرية العامة.

القواعد الجزئية التي تحتها، وأوردت نحواً من عشرٍ أو أكثر قبل قليل، هذه القواعد كلُّها موجودة في كتب الفقه، لا في كتب الأصول؛ لأنَّ كتب الأصول إنَّما يذكرون القواعد في التَّعارض بين الواجبات التي جاءت على وجه الحتم والإلزام، وأمَّا التَّعارُض بين الأحكام التي أتت على غير الحتم والإلزام وهي المندوبات فأهملوها، وجعلوها في كتب الفقه؛ ولذلك هي في الحقيقة جلُّها مأخوذٌ من كتب الفقه، نصَّ عليها كثيرٌ من الفقهاء، وهذه القواعد التي أوردتها كلُّها إنَّما هي عند فقهاء الحنابلة، ولم أذكر أحدًا غيهم ممن نصّ على هذه المسألة، حظي فيها الجمع، ويتمثل بما قال عنترة أولاً:

هَـلْ غَـادَرَ الشُّـعَـرَاءُ مِـنْ مُـتَـرَدَّمِ ....

كل ما ذكرته ذكره الأوائل، وإنَّما حظ الجمع والتَّرتيب، بعض النَّاس يقول من المتقدِّمين من علماء النحو: العلوم خمسة، وعدُّوا منها الفقه وقالوا: إنَّ الفقه قد نضج واحترق وهذا غير صحيح، بل هو قد نضج واحترق في بعض أبوابه دون بعض، ولذلك الطوفي وهو أديب ردّ على هذه القاعدة في شرحه لمختصر الروضة، وقال: إن القواعد ما

زالت قابلة للتجديد، قابلة للتّوليد، قابلة للاستنباط، كيف يكون استنباط هذه القواعد؟ استنباط القواعد يكون أنواع:

بعضها يكون توقيفيًا بأن يكون ورد عن النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه أعلى درجاتها، وقد عقد لها المقري في الكتاب الذي ذكرته قبل قليل فصلًا سماه الكلِّيات النَّبوية.

النوع الثاني: أن يكون استقرائيًا، وهذا هو الأصل، والاستقراء درجتان:

- الاستقراء للأحكام

- والاستقراء للنصوص

الأمر الثاني: أنَّ هذه القاعدة الفاضل والأفضل يختلف التَّرجيح فيها بين المذاهب، فتكون القاعدة مذهبية أحيانًا، وليست قاعدةً عامَّة، بناءً على أنَّ الاستقراء إنَّما هو استقراء من نصوص فقيه، وليس الاستقراء من أحكام شرعية.

- **مداخلة:**

سؤال: الشيخ سعيد الكملي كأنه قال: بالنسبة لصلاة التَّراويح كأنَّه هناك اختلاف بين المالكية والأحناف، كأنَّهم يحبذونها في البيت.

الجواب: هو عندنا أنا تكلَّمت قبل قليل، وقلت إنَّ التَّراويح مستحبَّة، إلى هنا انتهينا، صفة هذه الصَّلاة، بعضهم يقول إنَّها جماعة، فاشترطوا فيها شرط الجماعة، بعضهم يقول: لا بدَّ أن تكون الجماعة في مسجد.

إذن: لدينا وصفان بعضهم اشترط الجماعة وبعضهم نفاها، وبعضهم اشترط

المسجد، وبعضهم استحبه، وبعضهم قال: الأفضل البيت، فأصبحت ثلاثة أوصاف في هذه، والخلاف كلُّه خلاف فقهي سائغ مقبول، لكنَّ جماهير أهل العلم: الإمام أبي حنيفة، الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وقول كثير من المالكية أنَّ الأفضل في صلاة التَّراويح أن تكون في المسجد، لأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّاها أربعة أيام في المسجد، والصَّحابة كانوا يقصدون المسجد للصَّلاة فيه، فاستحب المسجد، ونحن هنا في قضية الفاضل والأفضل هي نفسها هذه قاعدتنا بين رجلين، بين رجلٍ له أجر فعل الفاضل مع أجر الاجتهاد، وآخر له الفعل الأفضل مع أجر الاجتهاد إصابةً أو خطأً.

- **مداخلة:**

.. ما أشرت إليه في صلاة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّراويح، هو لم يطلب ولم يصلِ بالنَّاس تراويحًا، هو قام يصلِّي، فاجتمع عليه النَّاس، وفي اللَّيلة الثَّانية اجتمع عدد أكثر لنقلهم الخبر، وفي الثالثة أيضًا كان العدد كبيرًا، فرفض خرج من بيته ولزم بيته يصلِّي، فهو لم يجمع النَّاس ولم يرد ذلك..

عمر عندما جمع الناس، هو جمع جمع تنظيمي؛ لأنَّه رأى النَّاس يختلفون في القراءة، فرأى أنَّ من الأفضل أن ينظم هذه الصَّلاة ما دام النّاس يريدون قيام اللَّيل، فعليه أن ينظِّم الصَّلاة في بقراءة موحدة وهو توطية للمصحف الموحد الذي جاء بعد ذلك في عهد عثمان، ولهذا عمر سمَّاه بدعة عندما رأى النَّاس وراء الإمام، فقال: نعم البدعة، لو كان النبيّ بدأها لم يصف عمر عمله بأنَّه بدعة، هذه مجرَّد حقيقة ملاحظة في مسألة صلاة التَّهجد سواء تراويح أو قيام.

الجواب: بالنِّسبة لتشقيقات الفقهاء هذه، مرَّ على العصور الإسلامية زمان، لا يذهب للفقه إلَّا الأذكياء، كان منصـــب الوزارة التي تقوم بمقام رئيس السُّــلطة التَّنفيذية -رئيس الوزراء- لا يناله إلا فقيه، غالبًا يكون حنفيًا أو شافعيًا، وقد يكون حنبليًا أو مالكيًا، وهم قلة في بغداد الذين ولوا هذا المنصـــب، ومن الحنابلة اثنان ابن هبيرة وغيره، كان النّاس إذا أرادوا [..] ولذلك وجد هذا الاجتهاد.

الشـــافعي ألمح لكلمة جميلة في قضـــية التَّفريعات قال: «من تعلّم علمـًا فليدقِّق فيه خشـية أن يضـيع» دائمـًا الشّـخص إذا غاص في دقائق المســائل، أصـبحت الكلِّيات عنده مســلّمات؛ ولذلك كلَّما غاص المرء في الجزئية ثبت عنده تحقُّق الكلِّية، وهذا واضـــح في جميع العلوم الإنسـانية حتى في التَّطبيقية كذلك، الإنسـان إذا غاص في الجزئية تيقن سـلامة الكلِّية؛ ولذا ما غاص أحدٌ في جزئيات فنٍ إلَّا وزاد فيه يقينـًا، هذا فيما يتعلَّق بالمســـألة الأولى وهي قضـية التَّدقيق هو مذموم، هناك أمر ذموه عندهم، يذمونه يسـمُّونه زغل العلم وزغل الفقه الانشــغال بها عن الواجبات، لكن بعض النَّاس آتاه الله عَزَّوَجَلَّ ذكاءً، فدائمـًا تقول له احفظ من واحد إلى عشـرة، لا تحفظ جدول الضَّـرب الزائد، ولا تحفظ العمليات الحسـابية الأخرى غير الضَّـرب والجمع، فالنَّاس يختلفون في نسـبة الذَّكاء عندهم؛ ولذلك كلمة الشـافعي هي مفصـل في هذا الباب، فيه جزئية أخرى كانت في أول الحديث في قضـية التَّراويح، مســـألة التَّراويح هل صـــلَّى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاس التَّراويح أم لا؟ مع احترامي لما ذكرتم كلامكم وجيه.

نعم هو صـلَّى لسببين النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قال والحديث ثابت عنه: «خَشْـيَةَ

«أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، هو الذي قالها لم يقلها الشـافعي أو أحمد، قال: **«مَا مَنَعَنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَّا خَشْـيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**، هل النَّاس صـلُّوا خلفه بدون صـلاة، نقول: لا، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لنا أنَّه لا تصح صلاة المأموم إلا بنيَّة الإمام، فلو أنَّ مأموماً صلَّى خلف إمامٍ، والإمام لا ينوي الإمامة لا تصـح صـلاته، فمن شـرط صـحة الإمامة أن ينوي الإمام الإمامة **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»** وهذا قول جماهير أهل العلم في المسألة.

إذن: فهم العلماء في قضيَّة أنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى، بنوه على هذين المسألتين: امتناعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابتداءًا.

الأمر الثاني أنَّهم يقولون أصـلاً صـلاة المأموم خلف من لم ينوي، ومن لم يعلم بمن خلفه لا تصح، وإذا هم يروون أنَّ الصَّلاة صحيحة لنيَّة الإمام هذه النِّية هذا هو الفرق [..]، سبق وأن تكلَّمنا عن النحو واللغة العربية، وعلاقتها بالنحو وبالفقه، وكيف أنَّ بينهما علاقة متعدِّدة، بين تعريق بعض الأحكام على اللُّغة بفروعها وعلومها وفنونها، وتمييز لبعض الفقهاء لمعرفته باللغة، فيرون أحياناً أنَّه شرط للاجتهاد.

- **مداخلة:**

فيما يخص موضـوع الزكاة، والأفضـل في الزَّكاة أنَّها في غير رمضـان، أنا أعتقد أنَّ الأفضل إذا كان الإنسان أو المسلم يستطيع أن ينفق من غير الزَّكاة في رمضان، فإنَّ الأفضل في أداء الزَّكاة يكون في رمضان؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أجود ما يكون في رمضان، كما في الحديث الصحيح، وأيضـاً حاجة النَّاس في رمضـان والعيد أيضـاً، أيضـاً النَّاس في هذا الشهر تشرئب أعناقها إلى سؤال النَّاس وإلى عطاء النّاس، أعتقد إذا كان الإنسان يستطيع

أن يجمع بين الزَّكاة في رمضـان، والإنفاق فيما يخص غير الزكاة، أتوقع أنَّ الأفضـل أداؤها في هذا الشهر، أيضـًا إدراكًا لفضيلة هذا الشهر، والله أعلم.

سؤال: كم عدد الأعوام التي صامها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتى فرض صوم رمضان؟

الجواب: هو المشـهور أنّ صـوم رمضـان فرض في السـنة الثانية للهجرة؛ ولذا **يعني**: يقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـام ما بعد السَّـنة الثَّانية، الخلاف الذي حدث في قضـية حسـاب السَّـنة كيف كان، وعندهم مشـكلة في قضـية التَّوقيت قبل سـنة الحج التي حجَّها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه اختلاف في بعض المواضع بزيادة سنة أو نقصها، سببه ما كان عند العرب قديمـًا من النسيء، فإنهم كانوا ينسؤون في كلّ ثلاثة أعوامٍ شـهراً، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] هذا الذي جاء على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فرض الله الحج، فهو لم يحج إلَّا في السَّنة العاشرة؛ لأنَّ السَّنة التي قبلها لمَّا أرسل أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قيل وهذه من صـيغ الخبر والله أعلم بصـحتها قيل إنَّهم حجوا في الشـهر الذي يوافق عند الله عَزَّوَجَلَّ شـهر ذي القعدة، بينما السَّـنة التي حجَّ فيها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام خطيبًا وقال: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾**، ثم قال: «**أَيُّ شَـهْرٍ هَذَا؟**»، تبيَّن لهم أنَّ هذا الشـهر هو شـهر ذي الحجة وأنَّ اليوم فيه هو يوم عرفة، وأنَّ هذا الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّموات والأرض، ولذا فإنَّ ما اختلف فيه بين أهل السِّير في توقيت بعض الحوادث في زيادة سـنة أو في نقص أخرى، كثير من علماء السِّـير يحمل سـبب ذلك على هذا المبحث، أو على هذا المأخذ، وهو قضية الحساب هل كان بالنسيء أو بدون النسيء، تختلف في كل ثلاثة وثلاثين سنة سنة

أو نحو ذلك، لكن المشـهور أنَّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض عليه الصَّـوم في السَّـنة الثَّانية، وحيث فرض عليه فإنَّه يصوم إلى أن يموت عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.